

المقيم أن يرأس فريقاً لعمليات الطوارئ، يتألف من ممثلين وخبراء ميدانيين من منظومة الأمم المتحدة .

سابعاً - الاستمرارية من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية

٤٠ - يتعين تقديم المساعدة الطارئة بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل . وينبغي لمؤسسات المساعدة الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة المشاركة في مرحلة مبكرة والتعاون تعاوناً وثيقاً مع المسؤولين عن الإغاثة الطارئة والانتعاش ، في إطار ولاياتهم القائمة .

٤١ - ينبغي للتعاون والدعم الدوليين من أجل الإنعاش والتعمير أن يستمر بكثافة مطردة بعد مرحلة الإغاثة الأولى . وينبغي اغتنام مرحلة الإنعاش كفرصة لإعادة تشكيل وتحسين المرافق والخدمات التي تدمت في حالات الطوارئ بغية تمكينها من الصمود لأثر حالات الطوارئ المقبلة .

٤٢ - ينبغي حث خطى التعاون الدولي من أجل تنمية البلدان النامية ، مما يساهم في تقليل حدوث وأثر الكوارث وحالات الطوارئ في المستقبل .

٢١٩/٤٦ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن قراراتها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ود إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مازالت صحيحة ،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه ،

وإذ تؤكد من جديد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تتمثل ، ضمن أمور أخرى ، في شموليتها ، وكونها طوعية ومقدمة كمنح ، واتسامها بالحياد وتعدد الأطراف ، وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات واهتمامات البلدان النامية ، بناءً على طلب تلك البلدان ووفقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التقدم المحرز في تنفيذ أجزاء من قرارها ٢١١/٤٤ كان مخيباً للآمال ، وإذ تؤكد ضرورة بذل جهود أشد لتنفيذ القرار في المجالات التي كان تنفيذه فيها غير مرض ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى توفير التوجيه للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في إعداد تقرير الاستعراض القادم الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية ،

أمور تشتمل على إجراء مشاورات بصفته رئيساً للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ؛

(ز) تقديم معلومات موحدة ، بما في ذلك المعلومات عن الإنذار المبكر في حالات الطوارئ ، إلى جميع الحكومات المهتمة بالأمر والسلطات المعنية . وخاصة البلدان المتضررة والمعرضة للكوارث ، مع الاستعانة بقدرات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمصادر المتاحة الأخرى ؛

(ح) القيام على نحو نشط ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية ، بتشجيع حسن سير الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير مع انتهاء عمليات الإغاثة تدريجياً تحت رعايته ؛

(ط) إعداد تقرير سنوي يُقدم إلى الأمين العام عن تنسيق المساعدة الطارئة الإنسانية ، بما في ذلك المعلومات عن صندوق الطوارئ الدائر المركزي ، بغية تقديمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٦ - ينبغي دعم الموظف الرفيع المستوى بأمانة استناداً إلى تعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وتوحيد المكاتب القائمة المعنية بحالات الطوارئ المعقدة . ويمكن استكمال هذه الأمانة بموظفين معارين من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة . وينبغي للموظف الرفيع المستوى أن يعمل على نحو وثيق مع المؤسسات والكيانات في منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والمنظمة الدولية للهجرة ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة . وعلى المستوى القطري ، ينبغي للموظف الرفيع المستوى إقامة اتصالات وثيقة مع المنسقين المقيمين والقيام بدور قيادي تجاههم حول المسائل المتعلقة بالمساعدة الإنسانية .

٣٧ - ينبغي للأمين العام أن يكفل إقامة الترتيبات بين الموظف الرفيع المستوى وجميع المنظمات ذات الصلة ، مع تحديد المسؤوليات عن العمل السريع والمنسق في حالة حدوث طوارئ .

(ب) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

٣٨ - ينبغي إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات تتلقى الخدمات من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بعد تعزيزه ، وتكون تحت رئاسة الموظف الرفيع المستوى وتشارك فيها جميع المنظمات التنفيذية . مع توجيه دعوة دائمة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والمنظمة الدولية للهجرة . ويمكن دعوة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة على أساس مخصص . وينبغي للجنة أن تجتمع في أقرب وقت ممكن للاستجابة لحالات الطوارئ .

(ج) التنسيق على المستوى القطري

٣٩ - ينبغي للمنسق المقيم القيام عادة ، في الإطار الشامل الوارد وصفه أعلاه ودعماً لجهود البلدان المتضررة ، بتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري . وينبغي له تيسير استعداد منظومة الأمم المتحدة والمساعدة في التحول السريع من الإغاثة إلى التنمية . وينبغي له الانتفاع من جميع قدرات الإغاثة المتاحة محلياً أو إقليمياً . وينبغي للمنسق

١٠ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تبسط قواعد وإجراءات التنفيذ على الصعيد الوطني في إطار تعزيز المساءلة، للتقليل بصفة خاصة إلى أدنى حد مما تتحمله الحكومات من عبء إداري وتكاليف فيما يتعلق بإدارة المشاريع والبرامج؛

١١ - تطلب أيضاً إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها لمساعدة البلدان النامية، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجياتها القطاعية ودون القطاعية والمتعددة القطاعات، التي ينبغي أن توفر إطاراً للبرمجة المنسقة والمتراصة، وتؤكد ضرورة تعزيز اتساق استجابة منظومة الأمم المتحدة لهذه الاستراتيجية؛

١٢ - تؤكد من جديد أن نظام المنسق المقيم، كما ترد تفاصيله في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، مازال صالحاً، ومسيس الحاجة إلى تعزيز فعالية نظام المنسق المقيم؛

١٣ - تؤكد من جديد أيضاً ضرورة تحسين التعاون فيما بين الوكالات على المستوى الميداني؛

١٤ - تطلب إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد من القدرات الحالية لتعزيز مشاركة المواطنين في المشاريع والبرامج؛

١٥ - ترحب باقتراح المدير العام الاضطلاع بدراسة جدوى بشأن وضع استراتيجية منسقة لتدريب موظفي الأمم المتحدة والمسؤولين الوطنيين العاملين في الأنشطة التنفيذية، وتطلب إليه أن يقدم هذه الدراسة، مشفوعة بتوصياته، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

١٦ - تحث وكالات منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة وتوسيع برامج التدريب المشتركة التي تنظمها لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتحث على توسيع هذه البرامج لتشمل الصعيد القطري وتضم مسؤولين حكوميين؛

١٧ - تؤكد من جديد أهمية الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية والذي ستضطلع به الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، والذي ينبغي أن يستند إلى القرار ٢١١/٤٤ وأن يضيف، عند الاقتضاء، تفاصيل أخرى إلى عناصره؛

١٨ - تطلب إلى المدير العام أن يضمّن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية تقريراً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ وتوصيات بشأن البرمجة مع التركيز بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) تطويع الدورات البرنامجية لجميع وكالات التمويل في منظومة الأمم المتحدة وفقاً لفترات التخطيط التي تتبعها الحكومات الوطنية وتحقيق التوافق بينها، وإيلاء مزيد من الاعتبار للأخذ بدورات للميزانية على أساس دورة متجددة؛

١ - تحيط علماً بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة^(١٣٨)؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية قرارها ٢١١/٤٤ وضرورة تنفيذ ذلك القرار تنفيذاً منسقاً وكاملاً من جانب الأجهزة والمؤسسات وهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة أوجه الترابط فيما بين المسائل؛

٣ - تعيد أيضاً تأكيد المسؤولية الرئيسية للحكومات في إدارة البرامج والمشاريع التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - تحيط علماً بالقرار ٣٢/٩١ بشأن ترتيبات الخلافة المتعلقة بتكاليف الدعم، الذي اعتمدته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١^(١٣٩)؛

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي، لاسيما البلدان المانحة، إجراء زيادة حقيقية وكبيرة في موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به، وتحث جميع البلدان على زيادة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٦ - تحث البلدان المتقدمة النمو، لاسيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها، مع مراعاة الأهداف المقررة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها الهدف المقرر في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً^(١٣٣)، والمستويات الحالية للتبرعات، على أن تزيد زيادة ملموسة ما تقدمه من مساعدة إنمائية رسمية، بما في ذلك تبرعاتها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تحيط علماً بالقرار ٢٧/٩١ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني^(١٣٤)؛

٨ - تؤكد أنه ينبغي أن تكون طريقة التنفيذ على الصعيد الوطني هي القاعدة المتبعة بالنسبة إلى البرامج والمشاريع التي تمولها منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة احتياجات وقدرات البلدان النامية؛

٩ - تؤكد أيضاً المسؤولية الرئيسية للبلدان النامية عن تحديد قدرتها على تنفيذ البرامج والمشاريع التي تمولها منظومة الأمم المتحدة؛

(١٣٨) Add. I-4 و A/46/206-E/1991/93.

(١٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١.

الملحق رقم ١٣ (E/1991/34)، المرفق الأول.

(هـ) سبل إعادة توجيه القدرة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات المحددة من قِبل البلدان النامية، بما في ذلك تدابير في ميادين السياسة والدعم التقني وتوفير المعلومات، تشمل إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات منظومة الأمم المتحدة؛

٢٣ - تطلب أيضاً إلى المدير العام أن يضمن تقريره توصيات لتعزيز التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة مع الاهتمام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) الدور القيادي الذي يقوم به المنسق المقيم، بما في ذلك تقييم أثر مجموعة المبادئ التوجيهية والتوصيات الموجودة لتعزيز هذا الدور؛

(ب) تنمية قدرة منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري على تقديم الدعم التقني والفني إلى البلدان النامية، وذلك من خلال أمور من بينها إنشاء فرق متعددة التخصصات لتلبية احتياجات خاصة لبلدان معينة؛

٢٤ - تؤكد الحاجة، في سياق الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات، إلى عملية إدارة محددة تحديداً تاماً وتتحلى بالرونة في نفس الوقت لتوجيه دقة تنفيذ التدابير الرئيسية في مجال تعزيز فعالية الأنشطة التنفيذية؛

٢٥ - تطلب إلى المدير العام أن يضمن تقريره تقييماً للتقدم المحرز في تحقيق الافتراضات العامة، وأن يقترح خطة مناسبة للتحقيق الكامل لهذا الهدف حيثما أمكن، ودون أن تتحمل البلدان النامية أي تكلفة إضافية؛

٢٦ - تطلب أيضاً إلى المدير العام أن يضمن تقريره تقييماً لمساهمة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا وتوصيات مناسبة بشأنها؛

٢٧ - تعيد تأكيد أهمية التنمية البشرية، وتطلب إلى المدير العام أن يضمن تقريره تقييماً وتوصيات مناسبة لتعزيز ما تقدمه الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة من دعم إلى القطاعات ذات الأهمية للتنمية البشرية، بناءً على طلب البلدان النامية؛

٢٨ - تطلب كذلك إلى المدير العام أن يدرج في تقريره الإحصائي المستكمل توصيات مبتكرة ومحددة لزيادة الشراء من البلدان النامية زيادة كبيرة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبادئ طرح العطاءات التنافسية الدولية والتسليم في الوقت نفسه بالالتزام بالشراء، وفقاً للمبادئ نفسها، من البلدان المانحة التي تستغل مصادر الشراء فيها استغلالاً غير كامل، مع مراعاة ضرورات التوحيد القياسي والمواءمة لدى البلدان النامية؛

(ب) تبسيط الإجراءات المتصلة بوضع المشاريع والتقديرات والرصد والتقييم، مع مراعاة ضرورة التركيز على أثر المشاريع والبرامج وقابليتها للإدانة؛

(ج) تحسين تقييم البرامج وإدارة نظم المراجعة، بما في ذلك ضرورة تقييم أثرها لتقدير مدى كفاءة المشاريع والبرامج وأثرها وقابليتها للإدانة؛

١٩ - تطلب إلى المدير العام أن يضمن التقرير الذي يعده من أجل الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية مزيداً من التحليل لمفهوم الاستجابة التنفيذية المتكاملة لمنظومة الأمم المتحدة وما يتعلق بها من توصيات؛

٢٠ - تطلب أيضاً إلى المدير العام أن يضمن تقريره، بالتشاور مع الحكومات المتلقية والمانحين، تقييماً وتحليلاً للتقدم المحرز في التحول من النهجشاريعي إلى النهج البرنامجي، على أن يضع في اعتباره، ضمن أمور أخرى، العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا المجال؛

٢١ - تطلب كذلك إلى المدير العام أن يضمن تقريره التدابير التي اتخذت فعلاً واقتراحات بشأن تحقيق اللامركزية فيما يتعلق بالقدرة والسلطة حتى المستوى القطري، بما في ذلك المرونة في شؤون الميزانية، وترشيد المهام بين المقر والمكاتب الميدانية، مقرونة بتعزيز المساءلة، مع مراعاة أمور من بينها المفاوضات والمقررات المتصلة بدورة المشاريع وسراء المعدات وتوفير التدريب وتدريب الموظفين؛

٢٢ - تطلب إلى المدير العام أن يضمن تقريره، بالتشاور مع الحكومات المتلقية والمانحين، تحليلاً للتقدم المحرز بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني وتوصيات لزيادة تعزيزه، على أن يراعى بصفة خاصة:

(أ) الخبرة المكتسبة في الاستفادة من القدرات الوطنية وطرق تعزيز المشاركة الوطنية في المشاريع والبرامج على نحو يزيد بناء القدرات الوطنية إلى الحد الأقصى ويلبي الاحتياجات الخاصة لكل بلد؛

(ب) تعيين العقبات والمثبطات المنهجية والمؤسسية التي تعترض الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتعرقل الأعمال التام للتنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ج) تحقيق تساوق وتبسيط الإجراءات، بهدف زيادة درجة الوضوح، وتطويعها حسب احتياجات البلدان النامية؛

(د) تحسين المساءلة عن طريق التدريب والتنمية في قدرة الرصد الوطنية فضلاً عن مراجعة الحسابات وكتابة التقارير المالية؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح لمكتب المدير العام الموارد اللازمة في حدود المستوى الإجمالي لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته عن تنفيذ هذا القرار والقرار ٢١١/٤٤ ؛

وأن يقدموا إليه كل ما يلزم من مساعدة ، بما في ذلك عن طريق الإعارة على أساس عدم استرداد التكاليف ، وذلك لتمكينه من إعداد تقرير ذي منحى عملي .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٣٠ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع المدير العام ،